ملخص الدراسة :

عمد المشرع الجزائري إلى وضع مفهوم شامل للوقف بتحديد تعريفه، وكذا التفصيل بين نوعي الوقف العام والخاص كما تم الفصل في تحديد أركان الوقف بوصفه عقدا والمتمثل في الواقف محل الوقف، صفة الواقف ،لموقوف عليه

تطلع المشرع الجزائري إلى تنمية الأوقاف من خلال البحث عن طرق لإدارتها واستثمارها وتسيرها حيث كان الإيجار الأسلوب الأنجع لتسير الملك الوقفي وزيادة عائداته ،جعل المشرع الإعفاء من رسوم التسجيل على الوقف العام دون الخاص كأنه يقلل من أهمية الوقف الخاص .

بموجب المرسوم التنفيذي 381/98وزعت مهمة إدارة الأوقاف وتسيرها وتنظيمها ،على كل من وزير الشؤون الدينية، لجنة الأوقاف ومديرية الأوقاف لمتواجدة على المستوى المركزي والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف، ناظر الوقف.

ومن حيث المنازعات نجد لدى بعض القضاة صعوبة عند النظر في القضايا خاصة من هذا النوع لأن القسم المدني بفروعه على المستوى المحاكم يشرف عليه قاضي واحد ،وكذا انعدام التخصص، ولأن الأملاك الوقفية محل طمع الكثير من الجهات مما أدى إلى تسجيل العديد من التجاوزات التي أدت على الإستلاء عليها.